



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الجهاد)

خلاصة الدرس الخامس والثلاثون

خاتمة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يجوز أن يعقد العهد على حكم الامام، او غيره ممن نصبه للحكم. ويراعى في الحاكم: كمال العقل، والاسلام، والعدالة. وهل يراعى الذكورة والحرية؟ قيل: نعم، وفيه تردد.
لومات الحاكم قبل الحكم، بطل الامان، ويردون إلى مأمنهم. ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين واكثر. ولومات أحدهم، بطل حكم الباقيين.
لو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا، سقط الحكم في القتل خاصة، ولو جعل للمشارك فدية عن اسراء المسلمين، لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر.

يجوز لوالي الجيش، جعل الجعائل، لمن يدلّه على مصلحة، كالتنبيه على عورة القلعة، وطريق البلد الخفي. فإن كانت الجعالة من ماله ديناً، اشترط كونها معلومة الوصف والقدر. وان كانت عينا، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

أحكام الأسير

وهم: ذكور واناث. فالاناث يملكن بالسبي، ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري. ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات، فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري. والذكور البالغون يتعين عليهم القتل، ان كانت الحرب قائمة، ما لم يسلموا و ان اسروا بعد تقضي الحرب، لم يقتلوا. وكان الامام مخيراً، بين المن والفداء والاسترقاق. ولو اسلموا بعد الاسر، لم يسقط عنهم هذا الحكم. يجب ان يطعم الاسير، ويسقى، وإن اريد قتله. ويكره: قتله صبراً، وحمل رأسه من المعركة. ويجب مواراة الشهيد دون الحربي. وان اشتبهها يوارى من كان كميث الذك.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)